المحاضرة التاسعة

مبادئ حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية

ثالثا: مبدأ الحق في حرية الرأي

دعت الشريعة الإسلامية إلى حرية إبداء الرأي ، وقد جعلته واجباً على الفرد لا حقاً له فحسب وقد وردت نصوص قرآنية عديدة بهذا الخصوص كقوله تعالى : " وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَونَ عَنِ المُنْكَرِ " (آل عمران : آية ١٠٤).

وحرية الرأي تتباين من حيث الموضوع فإذا كان موضوع إبداء الرأي مسألة دنيوية فان للفرد حرية إبداء الرأي ولكن دون أن يتعدى على حقوق الآخرين ،أمّا إذا كان موضوع إبداء الرأي مسألة دينية أو شرعية فلكل مجتهد أن يجتهد برأيه في حدود أصول الدين الكلية.

رابعا: مبدأ الحق في المساواة :

أقرَّت الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة بين جميع الناس ، فهم متساوون في القيمة الإنسانية المشتركة ، وخَلَقهم الله تعالى من نفسٍ واحدةٍ ، الأصل واحد والأب واحد . ويُقصَد بهذا المبدأ المساواة أمام الشرع والقانون من ناحية الحقوق والواجبات والمشاركة في الامتيازات والحماية دونما تفضيل لعرقٍ أو جنسٍ أو صفةٍ أو لونٍ أو نسبٍ أو طبقةٍ أو دينٍ أو مال . قال تعالى " إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ الله أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خبيرٌ ؟ (الحجرات : آية١٣).وقد أكَّد نبينا المصطفى(صلى الله عليه واله وسلم)على هذا المبدأ في خطبة

الوداع بقوله : " يا أيها الناس إنَّ ربكم واحد وإنَّ أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ،إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم."...

خامسا: مبدأ الحق في الملكية :

أقرَّت شريعتنا السمحاء حق الملكية وكفلته ، إذ يسَّرت للإنسان سُبُل التملُّك والحصول على المال ، وفسحت له مجال المنافسة والعمل والتفوق في ذلك ، وقد ارتبط إقرار الإسلام للملكية باعترافه بحق الإرث فقد وضع له أحكاماً ونظَّمه ، وقد أباح الإسلام الطرق المشروعة كافة لاكتساب المال وحرَّم الطرق غير المشروعة للكسب كالغش والربا والاحتكار.

وحق الملكية في الإسلام غير مطلق ، ويُعدُّ بمثابة وظيفةٍ اجتماعية ، إذ إنَّ على المالك أن يستعمل حقه في الملكية من دون تعسف ، أي لا يلحق ضرراً بغيره وأن يراعي مصلحة المجتمع ، وقد أقر الإسلام بعض القيود على ملكية الأموال فحرَّم التبذير والتقتير ، وأقرَّ الزكاة وجعلها ركناً من أركانه وهي حق لمستحقيها وليست مِنَّةٌ ممن وجبت عليه ، قال تعالى "والذين فِي أموالهم حَقٌ مَعْلُومٌ للسائل والمحروم " (المعارج : آية ٢٤،٢٥).

سادسا : مبدأ الحق في التعليم :

لقد أفردت الشريعة الإسلامية مكانة خاصة للعلم والعلماء ، وقد وردت آيات عديدة في القرآن الكريم تؤكد ذلك المبدأ ، وقد وردت في أول سورة منه كلمة " اقرأ " في قوله تعالى " ؟ ؟اقرَأْ باسم رَبِّكَ الذي خَلَقَ خَلَقَ الإنسانَ مِنْ عَلَقٍ *اقرأ وَربُكَ الأكرْمُ الَّذِي عَلَّمَ بالقَلَمِ * عَلَّمَ الإنسانَ مَا لم يَعْلَمَ " (العلق : آية ١-٥). وقد ورد عن النبي المصطفى (صلى الله عليه وإله وسلم) أنَّه قال " طلب العلم فريضة على

كل مسلم ومسلمة " وقوله " لا يزال الرجل عالماً ما طلب العلم ، فإذا ظنَّ أنَّه علم فقد جهل".

وقد جعلت شريعتنا الإسلامية للعلم والعلماء مكانةً رفيعةً تتضح من خلال قوله تعالى " ... قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يعلمون ... "(الزمر : آية ٩) ، وقوله عزَّ وجلَّ " ... وَما يَعْلَمُ تَأوِيلَهُ إلَّا الله وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ ... (آل عمران : آية ٧)

سابعا: مبدأ الحق في الخصوصية :

لقد كفلت الشريعة الإسلامية للإنسان الحق في الأمن على النفس والأسرار والعورات والبيوت ، وقد تقرر ذلك في قوله تعالى " ... وَلاَ تَجَسَّسُواْ وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُمْ بَعْضَا ... (الحجرات : آية ١٢) ، ولمَّا كانت البيوت موضع الأسرار ومحل الحياة الخاصة للإنسان فلا يجوز لأحد دخول المسكن بغير إذن واستئناس فقد قال تعالى ؟ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتكُم حَتَّى تَسْتَأنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَى أهلِها ذلَكِم خيرٌ لكُم لَّعَلكمُ تَذكَّروُنَ فَإنْ لمَ تجَدِوا فِيها أَحداً فلاَ تَدخُلوُها حَتَّى يُؤذَنَ لَكُم وَإنْ قيلَ لكَم ارجِعُوا فارجِعُوا هو أزكَى لَكُم واللهُ بِما تَعملَوُنَ عَليِم (النور : آية ٢٧-٢٨.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ مدرسة أئمة أهل البيت عليهم السلام زاخرةٌ بالأقوال والوصايا التي تُعنى بحقوق الإنسان والتي تعكس مدى اهتمام الفكر الإسلامي بها ، ولعلَّ مِن أروع ما تركته لنا مِن تراثٍ فكريٍّ بهذا الشأن هي رسالة الإمام زين العابدين الإمام السجاد علي بن الحسين بن أبي طالب (عليهم السلام)، والتي تتضمن توصيةً بخمسين حقاً على الإنسان، بدءً من حقوق الله تعالى إلى حق نفسه ومحيطه ومجتمعه ودولته ، وحقوق أهل الأديان الأُخَر ، لذا نهيب بطلبتنا الأعزاء الاطلاع على مضامينها والاستفادة منها لتهذيب النفس وتنمية الفكر.

وينبغي القول أنَّ حقوق الإنسان التي أقرَّتها الشريعة الإسلامية هي حقوق طبيعية أزلية فرضتها الإرادة الربَّانية كجزءٌ لا يتجزأ من نِعَمِ الله تعالى على الإنسان ، وليس هبةً أو مِنَّةٌ من حاكمٍ أو سلطةٍ أو منظمةٍ ما ، فالإنسان حَظِيَّ بمكانة مرموقة في الإسلام وقد تم تكريمه وتفضيله على سائر المخلوقات ، ومُنِحَ حقوقاً طالت كل جوانب حياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومادامت هذه الحقوق طبيعية وأزلية فرضتها الإرادة الرَّبانية فلا يجوز لأحدٍ مهما كانت صفته تعطيلها أو عرقلتها مادامت تُمارَس ضمن حدود الشرع والقانون ، بل إنَّ حمايتها أصبحت مسؤولية الفرد والمجتمع على حدٍ سواء.

وبذلك فحقوق الإنسان في الإسلام تمتاز بعدةِ مميزات هي-:

١-إنَّها حقوق منبثقة من العقيدة الإسلامية.

٢- إنَّها منح إلهية من الله سبحانه وتعالى إلى عبده الإنسان.

٣- إنَّها حقوق عامة تشمل جميع جوانب حياة الإنسان.

٤- إنَّها حقوق ثابتة غير قابلة للإلغاء أو التبديل أو التعطيل.

٥- إنَّها حقوق نسبية وليست مطلقة ، بمعنى أن يتمتع بها الإنسان دون الإضرار بالآخرين.